الأمم المتحدة

FCCC/SBI/2023/L.10

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: Limited
15 June 2023
Arabic
Original: English

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الثامنة والخمسون

بون، 5–15 حزيران/يونيه 2023

البند 19 من جدول الأعمال

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

1- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) علماً بالوثيقة المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية[1].

أولاً- الأعمال التحضيرية للدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

2- أحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها حكومة الإمارات العربية المتحدة لضمان نجاح مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي سيُعقد في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023، والذي سيشمل الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس) والدورة التاسعة والخمسين لكل من الهيئتين الفرعيتين.

3- وأحاطت هيئة التنفيذ أيضاً علماً بأن حكومة الإمارات العربية المتحدة ستدعو رؤساء الدول والحكومات لحضور القمة العالمية للعمل المناخي التي ستعقد أثناء المؤتمر يومي 1 و2 كانون الأول/ديسمبر 2023.

4- ودعت هيئة التنفيذ الرئاسة المقبلة للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن تضع، بالتشاور مع الأمانة والمكتب، اللمسات الأخيرة على تفاصيل الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر واطلاع الأطراف على ما يستجد في هذا الصدد.

(1) FCCC/SBI/2023/8.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بآراء الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جداول الأعمال المؤقتة للدورة 28 لمؤتمر الأطراف والدورة 18 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة 5 لمؤتمر/اجتماع باريس.

6- وشددت هيئة التنفيذ على أهمية الانفتاح والشفافية والشمول والتقيد بالممارسة المعمول بها فيما يخص اتخاذ القرارات عند وضع الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر.

7- ورحبت هيئة التنفيذ بالجهود المتواصلة التي تبذلها رئاسة الدورة 27 لمؤتمر الأطراف والرئاسة المقبلة للدورة 28 لمؤتمر الأطراف ورئيسا الهيئتين الفرعيتين لضمان الكفاءة والتنسيق والاتساق والإدارة ومراعاة الأصول القانونية عند النظر في المسائل قيد المناقشة.

8- وكررت هيئة التنفيذ تأكيدها على الحاجة إلى إدارة الوقت إدارة فعالة أثناء المؤتمر. وطلبت إلى رؤساء الجلسات أن يواصلوا، بدعم من الأمانة، تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، مشيرة إلى التحسينات التي أُدخلت في الدورات السابقة.

9- ودعت هيئة التنفيذ الأمانة إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لكي يدلي الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة خلال الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر، يوصى بألا تتجاوز مدتها ثلاث دقائق، ولكي يدلي ممثلو المنظمات المراقبة ببيانات يوصى بألا تتجاوز مدتها دقيقتين. وشجعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة على التقيد بالمدد الزمنية المخصصة لكل منها.

ثانياً- مضيفو الدورات المقبلة

10- أشارت هيئة التنفيذ إلى أنَّ رئيس الدورة 29 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2024) سيكون من دول أوروبا الشرقية، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة. وحثت هيئة التنفيذ دول أوروبا الشرقية على تسريع المشاورات داخل المجموعة من أجل تقديم عرض لاستضافة الدورة 29 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الدورة 28 لمؤتمر الأطراف من أجل تيسير التخطيط في الوقت المناسب.

11- وأعربت هيئة التنفيذ عن تقديرها لحكومة البرازيل لعرضها استضافة الدورة 30 لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر 2025).

12- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنَّ رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف (2026) سيكون من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة. وشجعت الهيئة مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى على الانتهاء من مشاوراتها وتقديم عرض لاستضافة الدورة 31 لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه الدورة 62 لهيئة التنفيذ (حزيران/يونيه 2025) من أجل تيسير التخطيط في الوقت المناسب.

13- وكررت هيئة التنفيذ أن تأكيد البلد المضيف لدورة من دورات مؤتمر الأطراف قبل انعقاد المؤتمر في أبكر وقت ممكن يقلل إلى أدنى حد من المخاطر اللوجستية والمالية ويمكّن الأمانة من تيسير التخطيط في الوقت المناسب.

14- وأكدت هيئة التنفيذ أهمية ضمان المشاركة الكاملة للأطراف والمشاركة الفعالة والهادفة للمنظمات المراقبة في دورات الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين وفي الأحداث المقررة. وشجعت الهيئة الأمانة ومضيفي الدورات المقبلة للهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين والأحداث المقررة باتخاذ الترتيبات اللوجستية التي تيسّر المشاركة الشاملة والفعالة للأطراف والمنظمات المراقبة، بما في ذلك إصدار التأشيرات في

الوقت المناسب، عند الضرورة، لجميع المشاركين، وإتاحة أماكن إقامة ميسورة التكلفة، وتوفير مكان لانعقاد المؤتمر آمن ومأمون للجميع، وتيسير الوصول إلى مكان انعقاد المؤتمر وقاعات الاجتماعات.

15- ولاحظت هيئة التنفيذ بقلق الصعوبات التي يواجهها بعض المندوبين في الحصول على تأشيرات لتمكينهم من حضور دورات اتفاقية المناخ والأحداث المقررة التي تُعقد في مقر الأمانة.

16- وشجعت هيئة التنفيذ مضيفي الدورات المقبلة والأحداث المقررة على إعادة تأكيد التزامهم بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان قبل انعقاد دورات اتفاقية المناخ والأحداث المقررة وأثناءها وبعدها، وضمان أن يتمكن المشاركون من ممارسة حقوق الإنسان هذه دون خوف من ترهيب أو تداعيات.

17- ورحبت هيئة التنفيذ بسياسات اتفاقية المناخ وبالجهود التي تبذلها الأمانة لجعل مكان انعقاد المؤتمر مكاناً آمناً، وأكدت أن على جميع المشاركين التقيد بمدونة قواعد السلوك لاتفاقية المناخ[(2)] في مقر الاجتماع واحترام القوانين الوطنية للبلد المضيف خارج مبنى الاجتماع.

18- وأشارت هيئة التنفيذ إلى أنه حرصاً على الشفافية، ينبغي إتاحة اتفاق البلد المضيف لدورات مؤتمر الأطراف للجمهور بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

19- وأفادت هيئة التنفيذ بأن اتفاقات البلدان المضيفة ينبغي أن تعكس مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامات هذه البلدان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تمكِّن الأطراف والمنظمات المراقبة من المشاركة الشاملة والفعالة، بهدف ضمان عقد دورات اتفاقية المناخ والأحداث المقررة في مكان يجري فيه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحظى فيه جميع المشاركين بحماية فعالة من أي انتهاكات أو تجاوزات بما في ذلك التحرش والتحرش الجنسي.

20- وأوصت هيئة التنفيذ بأن يعين البلد المضيف جهة تنسيق لمعالجة المسائل المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه.

ثالثاً- الجدول الزمني للدورات المقبلة

21- أوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2026 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 28:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 8 حزيران/يونيه إلى الخميس 18 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 9 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 20 تشرين الثاني/نوفمبر.

22- وأوصت هيئة التنفيذ بالمواعيد التالية لفترتي انعقاد الدورات في عام 2027 لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته 28:

(أ) فترة الدورات الأولى: من الاثنين 7 حزيران/يونيه إلى الخميس 17 حزيران/يونيه؛

(ب) فترة الدورات الثانية: من الاثنين 8 تشرين الثاني/نوفمبر إلى الجمعة 19 تشرين الثاني/نوفمبر.

(2) متاحة في: https://unfccc.int/about-us/code-of-conduct-for-unfccc-conferences-meetings-and-events.

رابعاً- تحسين كفاءة عملية الاتفاقية

23- أشارت هيئة التنفيذ إلى مساهمة مقدمة[3] من عدد من الأطراف ومنظمة مراقبة واحدة بشأن النُهج والمبادرات الرامية إلى زيادة كفاءة عملية الاتفاقية من أجل تعزيز الطموح وتقوية التنفيذ.

24- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً مع التقدير بورقة المعلومات التي أُعدت لهذه الدورة عن الدورات السابقة والتوزيع الإقليمي للمنظمات المراقبة[4].

25- وأشارت هيئة التنفيذ إلى التحديات التي يفرضها تزايد نطاق مؤتمرات الاتفاقية، ولا سيما العدد المتزايد من بنود جدول الأعمال والأحداث المقررة منذ استئناف الدورات الحضورية في نهاية عام 2021، بعد تأجيل الدورات أثناء فترة الجائحة. وأحاطت الهيئة علماً بآثار ذلك على شفافية العملية وشمولها وفعاليتها والآثار على الميزانية والمسائل التنظيمية الأخرى. وأشارت إلى أن زيادة الكفاءة هي عملية تقودها الأطراف وتتطلب تعاون جميع الجهات الفاعلة بروح من الثقة والاطمئنان، وبمراعاة الولايات المتفق عليها والتوازن بين بنود جدول الأعمال.

26- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالتبادل الأولي للآراء فيما بين الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن فرص زيادة كفاءة عملية اتفاقية المناخ، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تبسيط جداول الأعمال المؤقتة للهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين وتشجيع مؤتمر الأطراف على اعتماد النظام الداخلي. وأشارت إلى أن أي خطوات تُتخذ في هذا الصدد ينبغي أن تكون نتيجة مناقشة مستفيضة واتفاق بين الأطراف.

27- ودعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم آرائها بشأن تبسيط جداول الأعمال المؤقتة للهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين، بحلول 31 آذار/مارس 2024، عن طريق بوابة المساهمات[5].

28- وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة إعداد ورقة تقنية لتنظر فيها في دورتها 60 (حزيران/يونيه 2024) بشأن خيارات الحد من البنود المتداخلة في جداول الأعمال المؤقتة للهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين مع مراعاة الآراء المشار إليها في الفقرة 27 أعلاه.

29- واتفقت هيئة التنفيذ على أن تواصل في دورتها 60 النظر في كفاءة عملية اتفاقية المناخ من أجل زيادة الطموح وتقوية التنفيذ، مع مراعاة المساهمات والورقة التقنية المشار إليها أعلاه في الفقرتين 27 و28 على التوالي.

خامساً- مشاركة الجهات المراقبة

30- أحاطت هيئة التنفيذ علماً بالمعلومات المتعلقة بتعزيز مشاركة المنظمات المراقبة في العملية الحكومية الدولية لاتفاقية المناخ، التي أُعدَّت لهذه الدورة[6].

(3) متاحة في: https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx (في حقل البحث، اكتب "arrangements for intergovernmental meetings").

(4) FCCC/SBI/2023/INF.5.

(5) https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx.

(6) FCCC/SBI/2023/8، الفقرات 27-34.

31- وأكدت هيئة التنفيذ من جديد قيمة المساهمات الموضوعية المقدمة من المنظمات المراقبة لتحقيق نتائج طموحة في العملية الحكومية الدولية، فضلاً عن قيمة مساهمات هذه المنظمات في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس.

32- وأعادت هيئة التنفيذ التأكيد على الحاجة الملحة إلى إيجاد حلول لتمثيل المنظمات المراقبة من البلدان النامية بشكل أفضل في عملية اتفاقية المناخ، وأشارت الهيئة إلى أنَّها شجعت رئاسات مؤتمر الأطراف المقبلة على استكشاف سبل تزيد مشاركة المنظمات المراقبة، ومن بينها منظمات الشباب والمنظمات المنتمية إلى البلدان النامية[7].

33- وأقرت هيئة التنفيذ بتزايد عدد المنظمات المراقبة المقبولة وما يرتبط بذلك من تحديات في تحقيق تطلعاتها المتنوعة بشأن المشاركة الهادفة، وفي تنظيم مؤتمرات اتفاقية المناخ التي يمكن أن تستوعب الأعداد المتزايدة من هذه المنظمات وتلبي احتياجاتها المتنوعة.

34- وأعادت هيئة التنفيذ تأكيد الاستنتاجات السابقة بشأن أهمية الانفتاح والشفافية والشمولية في العملية الحكومية الدولية وسبل تعزيز مشاركة الجهات المراقبة. وفي هذا السياق، شجعت رؤساء الجلسات والأطراف والأمانة على مواصلة تنفيذ تلك الاستنتاجات والتمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمان سلامة وكرامة وأمان جميع الجهات المراقبة خلال مؤتمرات اتفاقية المناخ.

35- ومن أجل ضمان المشاركة المفتوحة والشاملة والهادفة للمنظمات المراقبة، مع صون الطابع الذي تحركه الأطراف لعملية اتفاقية المناخ واحترامه على نحو تام، سلطت هيئة التنفيذ الضوء على الممارسات والخطوات القائمة والإضافية التالية المتعلقة بمشاركة الجهات المراقبة، التي يمكن النظر فيها، رهناً بتوافر الموارد ومع زيادة مشاركة المنظمات المراقبة من البلدان النامية:

(أ) توصية الرئاسات الحالية والمقبلة لمؤتمر الأطراف بما يلي:

'1' ضمان المشاركة المفتوحة والشاملة والهادفة للمنظمات المراقبة في الفترات التي تسبق دورات مؤتمر الأطراف وأثناءها وبعدها من حيث الترتيبات اللوجستية وفرص المشاركة؛

'2' تيسير عمل مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة مع الأطراف خلال دورات مؤتمر الأطراف، بسبل منها تمكينهم من التعبير عن آرائهم بشأن القضايا الموضوعية، مع احترام مشروع النظام الداخلي المعمول به والطابع الذي تحركه الأطراف لعملية اتفاقية المناخ؛

'3' النظر في وضع مبادرات لبناء قدرات المنظمات المراقبة، بما في ذلك منظمات الشباب، في الفترات التي تسبق الدورات؛

(ب) تشجيع جميع الأطراف على القيام بما يلي:

'1' البقاء في الجلسات العامة للاستماع إلى جميع بيانات الجهات المراقبة؛

'2' النظر في إشراك المجتمع المدني، ولا سيما الشباب، في وفودها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(7) FCCC/SBI/2022/10، الفقرة 170. انظر أيضاً الوثيقة FCCC/SBI/2021/16، الفقرتين 111 و114(ب)'2'.

'3' تعزيز العمل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، ولا سيما الشباب، بشأن العمل المناخي على المستوى الوطني؛

(ج) تكليف الأمانة بما يلي:

'1' ضمان أن تتضمن الصياغة الموحدة للدعوات إلى تقديم المعلومات والآراء إشارة إلى الأطراف والمنظمات المراقبة؛

'2' استكشاف كيفية تعزيز مشاركة الجهات المراقبة من البلدان النامية في الدورات على ضوء الفقرة 32 أعلاه؛

'3' إعداد ورقة تقنية بشأن الخيارات المتاحة لزيادة مشاركة المنظمات المراقبة من البلدان النامية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تقديم الدعم المالي.

36- وأحاطت هيئة التنفيذ علماً بالآثار المقدرة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 28 و35(ج) أعلاه.

37- وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.